

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	2-2004 م
موضوع القرار	إضافة فقرة جديدة إلى البند الثامن من المادة التاسعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 الخاص بالنظام الوظيفي لرجال الإطفاء
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (10) لسنة 1960 بشأن قانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 68 / 23 بشأن نظام قوة الشرطة، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد العسكريين، وعلى المرسوم بالقانون رقم 80 / 102 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 بشأن رجال الإطفاء، وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وعلى القانون رقم (37) لسنة 2002 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (36) لسنة 1982 بشأن رجال الإطفاء، وعلى المرسوم الصادر في 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 3 / 2003 بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2002 بشأن نقل رجال الإطفاء من الدرجات السابقة إلى الرتب الواردة بالقانون رقم 37 / 2002م، وبناءً على اقتراح الوزير المختص، وعرض ديوان الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الخدمة المدنية، قرر:

مادة (1):

تُضاف الفقرة التالية إلى البند الثامن من المادة التاسعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2003 بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء:

(ويستثنى من شرط المؤهل رجال الإطفاء السابقين غير المستوفين لشروط إعادة التعيين، وذلك بعد موافقة الوزير المختص بناءً على اقتراح اللجنة العامة لشؤون رجال الإطفاء لكل حالة على حدة).  
مادة (2):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

صدر في: 8 محرم 1425هـ، الموافق: 28 فبراير 2004م.

المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com

